دعوى

القرار رقم: (VR-2020-262) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-6047) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة - تراجع المدعي عن طلباته - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجع المدعي عن طلباته. مؤدَّى ذلك: انتهاء الخصومة.

المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلَّم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٦م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-6047) بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/١٥م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث تلخصت فيما يأتي: «تم تسجيل المؤسسة تلقائيًّا؛ حيث إن السجل التجاري مشطوب منذ ٢٠١٨/٠٢/١١م، كما أن الرخصة ملغاة من البلدية، كما أن التسجيل في ٢٠١٨/٠٦/٠١م لا علاقة له بتجاوز الحد الإلزامي، وعدد السجلات التجارية القائمة هو سجلَّان تجاريَّان، وعدد العمالة ثمانية عمال، والدخل الشهري لا يتجاوز (٢٠٠٠) ريال لكل سجل. تم تقديم الإقرارات الضريبية بناءً على المكالمة مع المدعى عليها. وعليه، أطلب إلغاء الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد، جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى مَن يدعي خلاف ذلك إثبات العكس؛ حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، وحيث نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجَّل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهرًا السابقة؛ وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية ذلك الشهر؛ وفقًا للمادة الثامنة من هذه اللائحة»، كما نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «في حال تخلف أي شخص ملزَم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقًا لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة. كما أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات -بشكل مباشر ومستمر- لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وعليه، فإن للهيئة تسجيل الشخص الخاضع للضريبة من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل، بالإضافة إلى فرض الغرامات المرتبطة بذلك؛ وفقًا لنظام ضريبة القيمة المضافة. فيما يتعلق بدفع المدعي بأن السجل التجاري تم شطبه مسبقًا، فتودُّ الهيئة إفادة اللجنة الموقرة بأن الرقم المميز في شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة مرتبط بجميع السجلات التجارية التابعة للمدعي. وعليه، فلا عبرة بشطب أي سجل تجاري ما دام يوجد سجلات تجارية أخرى نشطة للمدعي. وبناءً على ما تقدَّم، فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيحة نظامًا؛ استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه «يعاقَب كل مَن لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة

بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٦م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى المرفوعة من (...) الهوية الوطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا مَن يمثِّله مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيَّد في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، ممثِّلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وحيث طلب المدعي في لائحة دعواه إلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وذكر ممثِّل الهيئة أن الهيئة قد ألغت الغرامة المقررة على المدعي محل مطالبته في هذه الدعوى، وطلب السير في الدعوى وإصدار قرار فيها بانتهاء الدعوى في ضوء إلغاء الغرامة المقررة على المدعي والتي كانت محلًّا للدعوى، وأرفق كشف حساب المؤسسة الضريبي، وذكر أنه يبيِّن إلغاء الغرامة محل دعوى المدعي. وبعد المناقشة، وحيث إن الدعوى مهيأة لإصدار قرار فيها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠١م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/١٥م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلًا.

وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعيَّن الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث إن المدعى عليها قررت في جلسة الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٦م إسقاط الغرامة

المفروضة محل النزاع، وطلبت الحكم بإثبات انتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعي وإثبات ذلك، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها، وبه تقرر.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة إثبات ترك المدعي (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) لدعواه فيما يتعلق بطلب إلغاء قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعي، وحضوريًّا بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٩م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويُعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.